

قرار رقم ٢١ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٧

٧٤٣٤

الهيئة الحاكمة: السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران لالوه ووفيق
القصار .

التزام ، احكام : نسبية الاحكام .

لا تعتبر الحكومة مسؤولة اذا منحت امتيازاً الى شخص معين ولزمت من شخص
آخر بعض اشغال عامة اذ يعملها هذا لا تكون قد منحت ذات الحق الى شخصين
مختلفين .

لا يسري مفعول القرار المدني على الدولة عملاً بمبدأ نسبية الاحكام .

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٦ من السيد ماجم
سماحة المتضمن طابه الحكم على الحكومة بان تعيد له مبلغ اربعماية ليرة سورية قد
دفعها الى ملتزم اعمال تنظيف نهر بيروت السيد صعب وذلك ثمن الرمل والبحص
المستخرجين من مجرى النهر

حيث ان هذا الطلب المرفوق بكتاب الرفض الصادر من الادارة بتاريخ

٢٧ شباط سنة ١٩٣٦ هو مقبول شكلاً .

وحيث ان السيد سماحة يدعي بانه منح ذات الامتياز الذي سبق واعطي للسيد صعب على ارض واقعة ضمن امتياز هذا الاخير وان هذا الامر ينشئ عنه مسؤولية الحكومة فيلزمها بان تعوض عليه الضرر الذي لحق به .

ولكن حيث ان الامتياز الثاني المزعم لم يثبت كونه اعطي وانه ليس في دفتر الشروط او في جدول التزام الاشغال المعهود الى السيد سماحة مادة ما تشير الى امتياز استخراج الرمل والبحص وان الحكومة التي منحت امتيازاً الى صعب والتزام اشغال عامة الى سماحة لم تعط حقين كما يزعم هذا الاخير على محل واحد فليست والحالة هذه مسؤولية البتة .

ومن جهة اخرى حيث ان القرار المدني الذي صدر بين صعب وسماحة لا يسري على الحكومة عملاً بالمبدأ القائل ان مفعول الحكم لا يتعدى الفريقين المتداعيين وانه مذکور في جدول الاسعار تحت فصل ملاحظات عامة « بان الاسعار تشمل كل اللوازم وخصوصاً كل الحقوق والتعويضات على سائر انواعها سيما رسم المقلع » وفي النهاية يجب رد دعوى سماحة لعدم ورودها اساساً .

لهذه الاسباب :

تقرر قبول اعتراض سماحة شكلاً فقط ورده في الاساس لعدم ارتكازه على اساس صحيح والحكم عليه بمصاريف المحاكمة .